



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY



قواعد السلوك والانضباط للطالب الجامعي

بجامعة الأمير سّطام بن عبد العزيز

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية



جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

قواعد السلوك والانضباط للطالب الجامعي

بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

معمّدة في الجلسة الثالثة
للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ

والمنعّدة بتاريخ

١٤٤٤/٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٥ م

وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

٥	المحتويات
٧	التعريفات
٧	الأهداف
٨	أولاً: حقوق الطالب الجامعي
١٠	ثانياً: التزامات الطالب الجامعي
١٢	ثالثاً: الأحكام التأديبية
١٦	رابعاً: أحكام ختامية

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية: - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
الطلاب:	جميع الطلاب والطالبات المسجلين والدارسين والزائرين بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز في جميع المراحل (الدبلوم أو البكالوريوس أو الدراسات العليا) بدءاً من تاريخ تسجيلهم، حتى انتهاء هذه الصفة عنهم، سواء بتخرجهم أو بإلغاء تسجيلهم.
القواعد:	قواعد السلوك والانضباط للطلاب الجامعي.
اللجنة:	لجنة تأديب الطلاب.
حقوق الطالب:	هي الحقوق التي تكفلها أنظمة الجامعة للطلاب في المجالين الأكاديمي وغير الأكاديمي لتوفير بيئة تعليمية داعمة.
التزامات الطالب:	هي الواجبات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يجب على الطالب الالتزام بها تجاه الجامعة.
المخالفة:	هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
العقوبة:	هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه القواعد.

ولمجلس الجامعة الحق في تفسير ما يرد في هذه القواعد من النصوص والكلمات.

الأهداف:

تهدف هذه القواعد إلى:

١. تهيئة بيئة تعليم يُحقق فيها الأمن النفسي والصحي والاجتماعي لإظهار إبداعات الطلاب.
٢. نشر الوعي بالضوابط الجامعية التي تؤدي إلى تحفيز الطلاب على الالتزام بسلوكيات تتسق مع المعايير الجامعية.
٣. تعريف الطلاب بحقوقهم والتزاماتهم الجامعية.
٤. دعم قيم العدالة والشفافية والأمانة والمواطنة لدى الطالب الجامعي.

أولاً: حقوق الطالب الجامعي:

أ- المجال الأكاديمي

١. **البيئة التعليمية المناسبة:** يحق للطالب أن تُوفّر له البيئة الدراسية المناسبة؛ لكي يتمكن من الدراسة والاستيعاب بسهولة ويسر والحصول على تعليم ذو جودة عالية يتوافق مع رسالة الجامعة، من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
٢. **الحصول على المادة العلمية والمعرفة:** يحق للطالب الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات التي يدرسها، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح الجامعية.
٣. **الخطط الدراسية:** يحق للطالب الحصول على الخطط الدراسية لأقسام الكلية، والاطلاع على التخصصات المتاحة له، ومعرفة مجموعة المقررات التي يجب اجتيازها للتخرج (إجبارية - اختيارية - حرة).
٤. **الجدول الدراسية:** يحق للطالب الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يُتيحها النظام وقواعد التسجيل، وفق ضوابط عادلة ومعتمدة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.
٥. **الحذف والإضافة:** يحق للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات خلال الفترة النظامية وفقاً للقاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
٦. **التزام أعضاء هيئة التدريس بمواعيد وأوقات المحاضرات:** يُعدُّ حقاً للطالب التزام أعضاء هيئة التدريس بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك، على أن يتم تعويض هذه المحاضرات من قبل عضو هيئة التدريس، وذلك بالتنسيق مع الطلاب والقسم المعني لإتمام ذلك.
٧. **الحصول على خطة المقرر الدراسي:** يحق للطالب الحصول على الخطة الدراسية للمقرر عند بدء الدراسة، وتشتمل على (رقم ورمز المقرر، عدد الساعات المعتمدة والفعالية للمقرر، وصف مختصر للمقرر الدراسي، أهداف المقرر ومخرجاته التعليمية، الجدول الزمني لتنفيذ المقرر، أساليب تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي من خلال الاختبارات والأنشطة والتطبيقات العملية التي تتعلق بالمقرر، توزيع الدرجات الفصلية، السياسات الواجب الالتزام بها، المهارات الواجب اكتسابها، مصادر التعلم والمعرفة المتعلقة بالمقرر).
٨. **الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة:** يحق للطالب الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس دون رقابة أو عقوبة في ذلك، ما لم يتجاوز النقاش الآداب العامة والسلوك في مثل تلك الأحوال، سواءً كان ذلك أثناء المحاضرة أم أثناء الساعات المكتبية المعلنة.
٩. **أسئلة الاختبارات:** يحق للطالب أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته، مع مراعاة التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.

١٠. **دخول كافة الاختبارات:** يحق للطلاب دخول كافة الاختبارات التي تُعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون دخوله هذه الاختبارات، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بذلك.
١١. **اطلاع الطالب على أوراق إجابته:** يحق للطلاب الاطلاع على أوراق إجابته في الاختبارات الفصلية بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
١٢. **إعلان النتائج الفصلية:** يحق للطلاب معرفة نتائجها التي حصل عليها في الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، علاوة على معرفة النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل أسبوع على الأقل من بداية الاختبارات النهائية.
١٣. **مراجعة أوراق الإجابة:** يحق للطلاب التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة للاختبار النهائي إلى القسم الذي يُدرس المقرر الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد النتيجة وفقاً للقاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
١٤. **الاعتذار عن دراسة فصل (سنة) أو مقرر:** يجوز للطلاب الاعتذار عن دراسة فصل دراسي، أو مقرر دراسي، دون أن يُعد راسباً، استناداً على القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
١٥. **تأجيل الدراسة:** يجوز للطلاب تأجيل الدراسة قبل بدء الفصل الدراسي، استناداً على القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
١٦. **التحويل:** يحق للطلاب التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم حسب القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
١٧. **إعادة القيد:** يجوز للطلاب المطوي قيده، أو المنقطع، أو المنسحب من الجامعة، التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
١٨. **استكمال الدراسة بعد الفصل من الجامعة:** يحق للطلاب المفصول من الجامعة (بسبب تعدد الإنذارات أو عدم إنهاء متطلبات التخرج خلال نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج) التقدم بطلب فرصة لاستكمال الدراسة استناداً على القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.
١٩. **وثيقة التخرج:** يحق للطلاب في الحصول على وثيقة التخرج عند الانتهاء من متطلبات التخرج، وفقاً للأنظمة ولوائح الجامعة خلال فترة زمنية تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.
٢٠. **مصادر الحصول على اللوائح:** يحق للطلاب الاطلاع على اللوائح والقواعد التنفيذية للأنظمة الجامعية، من خلال توفيرها بموقع الجامعة الإلكتروني.

ب- المجال غير الأكاديمي

١. يحق للطلاب الحصول على الإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة، والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية المتبعة لذلك.
٢. يحق للطلاب الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة حال توفرها.
٣. يحق للطلاب الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات) وذلك عند توافرها، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالجامعة.
٤. يحق للطلاب الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً.
٥. يحق للطلاب الترشح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية، ومشاركته في الأنشطة الثقافية، وأنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
٦. يحق للطلاب الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه، سواء من أعضاء هيئة التدريس، أو القسم، أو الكلية، أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، ويحق للطلاب معرفة نتائج شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.
٧. يحق للطلاب ترشيح من يمثله من زملائه الطلاب للمشاركة في المجالس الاستشارية للأقسام الأكاديمية.
٨. يحق للطلاب الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، على ألا تصدر عقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، ويُستدعى للاستماع مرة ثانية عند تغييره بعذر مقبول في المرة الأولى.
٩. يحق للطلاب التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب الأحكام التأديبية.
١٠. يحق للطلاب من ذوي الإعاقة الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد الخاصة بهذا الشأن.

ثانياً: التزامات الطالب الجامعي:

أ- المجال الأكاديمي

١. التزام الطالب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والإجراءات المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والحذف والإضافة والاعتذار والتأجيل، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالأنظمة واللوائح السارية بالجامعة.
٢. التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين والعمال والطلاب والضيوف

- الزائرين، وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
٣. التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للأنظمة واللوائح.
٤. التزام الطالب بالأمانة وعدم نسبه عمل غيره إلى نفسه، والبعد عن الغش أو المشاركة فيه بأي صورة، سواء كانت في الاختبارات أو عند إجراء الأبحاث والتقارير أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
٥. التزام الطالب باللوائح والقواعد المنظمة لأعمال الاختبارات، وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة على ارتكابه بأي صورة من الصور، أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعات الاختبارات أو المعامل.
٦. التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل، وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات.
٧. يلتزم الطالب بتسجيل البريد الإلكتروني في الموقع الرسمي للجامعة، والتأكد من أنه يعمل بشكل صحيح، وعليه مراجعة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو تعليمات وخلافه.
٨. يلتزم الطالب بالدخول على جدولته الدراسي خلال الأسبوع الأول من الدراسة حتى لا يتعرض للإيقاف الأكاديمي.
٩. يلتزم الطالب بالاطلاع والتعرف على أنظمة ولوائح الجامعة والالتزام بها.
١٠. يلتزم الطالب بتنفيذ العقوبة الموقعة عليه في حالة إخلاله بأنظمة ولوائح الجامعة.

ب- المجال غير الأكاديمي

١. التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة وعدم التحايل عليها أو انتهاكها.
٢. التزام الطالب بعدم تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
٣. التزام الطالب بحمل بطاقته الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها لأعضاء هيئة التدريس أو الموظفين عند طلبها، وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.
٤. التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل، أو المشاركة في ذلك.
٥. يلتزم الطالب بدفع الغرامات المالية التي تفرض عليه من قبل الجامعة بسبب مخالفة وقعت منه أو تسبب فيها.

٦. التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها أو الانتفاع بها في غير ما أعدت له.
٧. التزام الطالب بالزي السعودي والسلوك المناسب للقيم الإسلامية وللأعراف الجامعية، وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
٨. التزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة، والامتناع عن التدخين فيها، وعدم إثارة الشغب أو التجمع غير المشروع.
٩. الالتزام بعدم تناول المأكولات أو المشروبات داخل القاعات الدراسية، أو المعامل، أو المختبرات، أو مكاتب الجامعة.
١٠. الالتزام بالمحافظة على البطاقة الجامعية وعدم السماح للغير بانتحال شخصيته أو انتحال شخصية الغير أو رهنها.
١١. الالتزام بعدم الإساءة إلى سمعة الجامعة بأي تصرف غير لائق، يصدر من الطالب داخل أو خارج مقر الجامعة، وللجامعة الحق في اتخاذ الإجراء المناسب في حقه حال وقوع أي مخالفة منه.

ثالثاً: الأحكام التأديبية:

أ- أحكام عامة

١. تهدف هذه الأحكام إلى:
 - ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
 - تهذيب الطلاب المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية.
 - إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
٢. التعريفات التي وردت في بداية قواعد السلوك والانضباط للطلاب الجامعي، والتي تدل على المعاني المدونة في الأحكام التأديبية.
٣. يخضع لهذه القواعد جميع الطلاب المسجلين بالجامعة، والمتحقين ببرامج التدريب والدورات بها.
٤. الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه القواعد ومتابعتها هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.
٥. يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد: المخالفات التي تقع من الطلاب خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة أو أحد منسوبيها أو أنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة.
٦. تشكل لجان التأديب على النحو التالي:

- أ. تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب بالجامعة لمدة عامين دراسيين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية على أن يكون عميد شؤون الطلاب رئيساً لها.
- ب. تشكل لجنة دائمة مماثلة خاصة بتأديب الطالبات بالجامعة لمدة عامين دراسيين بترشيح من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة.
٧. تشكل لجان تأديبية في الكليات بقرار من عميد الكلية وتكون على النحو التالي:
- عميد الكلية أو أحد الوكلاء رئيساً.
 - عضوان من أعضاء هيئة التدريس.
 - رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب أو الطالبة المخالفين.
 - ترفع اللجنة محاضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لاعتمادها أو تعديل توصياتها.
٨. تنظر اللجنة الدائمة للتأديب بالجامعة في المخالفات التي يحيلها إليها رئيس الجامعة، أو تحيلها إحدى اللجان التأديبية في الكليات، أو إحدى العمدات أو الإدارات بالجامعة.
٩. تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.
١٠. تباشر اللجنة الدائمة للتأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه القواعد ويجب أن تحقق مع الطالب مباشرة فيما نسب إليه من مخالفة إذا استدعى الأمر ذلك، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم.
١١. يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في البند الأول من العقوبات التأديبية، ولجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب إذا رأت المصلحة في ذلك.

ب- المخالفات المقتضية للتأديب:

١. كل إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها يصدر من الطلاب داخل الجامعة أو في مرافقها المختلفة، يقتضي التأديب، ومن ذلك:
- كل فعل أو قول يمس الدين.
 - كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب العامة.
 - ارتكاب أي فعل ينال في صفات السلوك العام.

٢. كل مخالفة تصدر من الطلاب لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة تقتضي التأديب ومن ذلك:

- الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل محتوياتها أو بعضها عمداً.
- إدخال الطالب بديلاً عنه في الاختبار أو دخوله بدلاً عن غيره.
- الغش في الاختبار أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج أو ما يكلف به الطالب من أعمال أكاديمية أخرى.
- الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها.

٣. كل فعل يصدر من الطالب من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام، أو الاعتداء على شخص داخل الجامعة يقتضي التأديب، ومن ذلك:

- الاعتداء بالقول أو بالفعل على منسوبي الجامعة، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.
- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.
- كل تنظيم للجان، أو مؤتمرات، أو جمعيات، أو إصدار نشرات، أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

ج- العقوبات التأديبية:

١. العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطلاب ما يلي:

- التنبيه شفهاً أو كتابياً، والتوقيع على تعهد بعدم التكرار.
- الإنذار كتابياً.

- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
 - الحرمان من الإقامة بسكن الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
 - الحرمان من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
 - إلغاء اختبار الطالب فيما لا يزيد عن ثلاث مقررات واعتباره راسباً فيها.
 - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
 - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.
 - الفصل النهائي من الجامعة.
٢. للجامعة الحق في تحميل الطالب قيمة ما أُلّف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات مالية.
٣. يراعى في توقيع الجزاءات المبينة في البند الأول من العقوبات التأديبية من الأحكام التأديبية أن تكون متدرجة، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، وألا تتجاوز العقوبات المطبقة على الطلاب المخالفين ثلاثة عقوبات عن المخالفة الواحدة، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطلاب.
٤. لرئيس الجامعة أو من يفوضه الحق في إيقاف أي من العقوبات المنصوص عليها في البند الأول من العقوبات التأديبية، متى كانت حالة المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.
٥. لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله عند تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن لديه عذر مقبول، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً، وللجنة الدائمة الاكتفاء بما ورد من اللجنة المعنية وإيقاع العقوبة دون حضور الطالب.
٦. لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه القواعد وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.
٧. يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب بإجراء الاختبارات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها لمدة ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، ويبلغ القرار للجهات المعنية بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز ثلاثين يوماً من صدوره.
٨. على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف وفق ما هو منصوص عليه في البند الأول من العقوبات التأديبية، إبلاغ رئيس اللجنة الدائمة للتأديب وإشعار عمادة القبول والتسجيل والجهات المعنية بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه ويبلغ الطالب بقرار اللجنة.

رابعاً: أحكام ختامية:

١. يباط باللجان التأديبية في الكليات وغيرها القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها، كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية مع رفع محاضرها وتوصياتها إلى اللجنة الدائمة للتأديب لإقرارها.
٢. يتولى رئيس اللجنة الدائمة للتأديب رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة أو من يفوضه للمصادقة عليها، ومن ثم إعادتها إلى اللجنة الدائمة للتأديب لإخطار الجهات ذات العلاقة لتنفيذ القرارات.
٣. يجوز لرئيس اللجنة الدائمة للتأديب إعادة عرض حالات الطلاب على اللجنة مرة أخرى، إما لتأييد ما جاء في قرارات اللجنة الدائمة للتأديب أو نقضها.
٤. العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب وفق أنظمة ولوائح الجامعة، وعند حصول مخالفة داخل الجامعة ومرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية.
٥. تعد القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة رئيس الجامعة، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولرئيس الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة.
٦. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة بالرمز بحروف اسم الطالب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وللكلية الحق في إبلاغ ولي الأمر متى ما دعت الحاجة.
٧. يعمل بالأحكام التأديبية اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.



www.psau.edu.sa



[psau_edu_sa](#)